

## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة  
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (٥٩٣/و) المؤرخ في ١٠/٤/٢٠٢٦ ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٩) المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٦ ؛  
وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُفرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية بجميع أنواعها بواقع  
(تسعين دولارًا) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وفقًا لأسعار الصرف المعلنة  
بالبنك المركزي المصري في تاريخ السداد .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ثلاثة أشهر اعتبارًا  
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح